محاضرات خاصة بالمحور الثالث

د.ايمان بغدادي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
معهد الحقوق والعلوم السياسية

المحور الثالث: اليات حماية حقوق الانسان الدولية والوطنية

ان الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان، هي اول خطوة يجب ان توضع بالتشريعات الدولية والوطنية، كضمانة فاعلة وحمائية لحقوق الافراد والجماعات، ولكن يجب ان تلازمها اليات أخرى لضمان تحقيق النصوص القانونية اكثر، وهذا لا يتاتى الا بوجود جانب تنظيمي رقابي، اذن الاليات المؤسساتية الخاصة بتطبيق تنفيذ حقوق الانسان لها أهمية كبيرة دوليا ووطنيا.

يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة او اكثر من الوكالات المتخصصة، ان تقدم طلبا للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة، مثل ما حدث عام 1946 عندما عينت سويسرا مراقبا دائما، الى ان يصبحوا أعضاء بالمنظمة، وهو ماحدث فعلا.

والآليات حمائية لحقوق الإنسان الدولية والوطنية، تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد من الانتهاكات، وتعزيز العدالة والمساواة. تتنوع هذه الآليات بين القوانين والمعاهدات الدولية والمحلية، وكذلك المنظمات التي تسعى إلى الرقابة والتطبيق، وتكمن في الاليات القانونية التي تطرقنا اليها في المحور الثاني وهي تكريس القانون الدولي لحماية حقوق الانسان وحتى القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات وكذلك الإعلانات العالمية، اما الاليات المؤسساتية فسنتطرق اليها بهذا المحور الثالث، وعموما تتمثل الاليات القانونية والمؤسساتية بايجاز فيمايلي:

- **الإعلانات والمعاهدات الدولية**

مثل:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948** الذي يعتبر أساسًا لحقوق الإنسان، ويحدد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966** الذي يحدد الحقوق السياسية والمدنية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966**الذي ينظم الحقوق المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في التعليم والصحة والعمل.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :(CEDAW)** تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة على الصعيدين الدولي والمحلي.
- **اتفاقية حقوق الطفل 1989** تركز على حقوق الأطفال في التعليم، والحماية من الاستغلال، والرعاية الصحية.

- **الأجهزة الأممية:**

- **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة** :يراقب حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ويصدر تقارير وتوصيات.
- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** :تراقب الدول الأعضاء في العهدين الدوليين وتقديم تقارير دورية حول كيفية تطبيق حقوق الإنسان.
- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان** :تقدم الدعم والمشورة للدول الأعضاء في ما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان.

- **محاكم دولية:**

- **محكمة العدل الدولية** :تعد المحكمة الرئيسية للنزاعات القانونية بين الدول المتعلقة بحقوق الإنسان.
- **المحكمة الجنائية الدولية** :تنظر في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

- **المنظمات غير الحكومية الدولية**:

- **منظمة العفو الدولية** :تراقب انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم وتضغط على الحكومات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.
- **هيومن رايتس ووتش** :تقدم تقارير مفصلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول.

اما الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

- **الدستور والقوانين الوطنية**:

- يتم تضمين حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية لتكون ضمانًا قانونيًا، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة.
- القوانين المحلية يمكن أن تحمي حقوق الأفراد في مجالات مثل العمل، التعليم، والصحة، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال.

- **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**:

- العديد من الدول أنشأت **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،** وهي هيئات مستقلة تعمل على مراقبة وتحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الشكاوى من الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات.
- بعض الأمثلة تشمل **المجلس القومي لحقوق الإنسان** في مصر و**اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** في بعض الدول الأخرى.

- **السلطة القضائية الوطنية**:

- تمثل المحاكم الوطنية أداة أساسية لحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن للأفراد رفع دعاوى في المحاكم ضد الانتهاكات التي تمس حقوقهم.
- في بعض الحالات، يمكن للمحاكم الإقليمية أو الوطنية النظر في قضايا حقوق الإنسان بناءً على المعاهدات الدولية.

- **الآليات المحلية لمكافحة الفساد والانتهاكات**:

كثير من الدول أنشأت هيئات خاصة لمكافحة الفساد والانتهاكات في إطار حقوق الإنسان، مثل **هيئات مكافحة الفساد** أو **اللجان الوطنية لحماية حقوق الأقليات**.

دور هذه الآليات:

- **الرقابة والمساءلة**: تتيح هذه الآليات مراقبة أداء الحكومات والمؤسسات والهيئات غير الحكومية في احترام حقوق الإنسان.

- **التوعية والتعليم**: تعمل هذه الآليات على نشر الوعي حول حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التثقيف وبرامج التوعية.
- **العدالة القضائية**: تمثل هذه الآليات ضمانًا للمحاسبة أمام المحكمة في حال حدوث انتهاكات.

أولا: اليات حماية حقوق الانسان دوليا

حماية حقوق الإنسان دولياً تعتمد على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتطبيق المعايير العالمية، والتحقيق في الانتهاكات، ومعاقبة المتسببين بها، وتتنوع الآليات بين التشريعات الدولية، والتشجيع على الالتزام بالمواثيق، واستخدام أدوات الضغط والعقوبات الاقتصادية، هاته الأخيرة التي تتمثل في:

العقوبات الاقتصادية التي تُفرض على الدول بسبب خرق حقوق الإنسان دوليًا تهدف إلى ممارسة ضغط سياسي على الأنظمة الحاكمة لكي تُعدل سلوكها وتحترم حقوق الإنسان، وهذه العقوبات تتنوع وقد تختلف حسب طبيعة الانتهاكات وتوجيهات المجتمع الدولي، من أبرز هذه العقوبات:

- ✓ **الحظر التجاري:**

يشمل منع أو تقييد التجارة مع الدولة المخالفة، مثل حظر تصدير السلع أو الخدمات التي يمكن أن تُستخدم في قمع الشعب أو تعزيز الانتهاكات، يمكن أن تشمل هذه العقوبات الحظر على بيع الأسلحة أو التكنولوجيا المتقدمة التي قد تُستخدم في الرقابة أو القمع.

- ✓ **القيود على الاستثمارات:**

منع الشركات من الاستثمار في الدولة المعنية، أو فرض قيود على الشركات متعددة الجنسيات التي تسعى للعمل في تلك الدولة، بهدف تقليل مصادر التمويل والتطوير الاقتصادي للأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان.

- ✓ **التجميد المالي:**

تجميد الأصول المالية للأفراد أو الكيانات التي تُعتبر مسؤولة عن الانتهاكات، مثل تجميد الحسابات المصرفية أو الممتلكات المملوكة للقيادات الحكومية أو الشخصيات المرتبطة بالأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان.

- ✓ **الحظر على السفر:**

فرض قيود على سفر المسؤولين الحكوميين أو الشخصيات البارزة في النظام الحاكم إلى دول أخرى، هذه العقوبة قد تُستخدم كمحاولة لعزل الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات على الساحة الدولية.

- ✓ **العقوبات على المؤسسات المالية:**

فرض عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل مع النظام القمعي، أو حظر التعامل مع بعض القطاع المالي لدولة معينة، هذا قد يؤدي إلى عزلة مالية دولية وتعطيل الاقتصاد المحلي.

- ✓ **العقوبات على القطاع النفطي:**

في حال كانت الدولة المعنية تعتمد بشكل كبير على صادرات النفط أو الموارد الطبيعية الأخرى، يمكن أن تشمل العقوبات حظر تصدير النفط أو مواد خام أخرى ذات أهمية استراتيجية، ما يؤدي إلى تقليص إيرادات الدولة.

- ✓ **العقوبات المرتبطة بالمساعدات الدولية:**

تقليص أو تعليق المساعدات الإنسانية والتنموية المقدمة إلى الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، مع التركيز على منع الأموال من الوصول إلى السلطات الحاكمة وتركها تصل إلى المنظمات الإنسانية المستقلة فقط.

تُفرض هذه العقوبات عادة من قبل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، أو من خلال تحالفات ثنائية بين دول معينة، ويهدف المجتمع الدولي من خلال هذه العقوبات إلى دفع الدول المعنية إلى تغيير سياساتها والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات، يمكن أن تؤدي العقوبات إلى تأثيرات سياسية أو اقتصادية كبيرة، لكنها قد تؤثر أيضًا على المواطنين العاديين في تلك الدول.

ونوجز الان الاليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان في:

- ❖ **المنظمات الدولية:**

- **الأمم المتحدة**: من خلال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقوم المنظمة بتقديم تقارير ومراجعات دورية لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. يتم أيضا تخصيص لجان للحقوق المتخصصة مثل لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق المرأة.
- **المنظمات غير الحكومية**: مثل "هيومن رايتس ووتش" و"منظمة العفو الدولية" التي تقوم بمتابعة الانتهاكات وتقديم تقارير للضغط على الحكومات لحماية حقوق الإنسان.

- ❖ **المحاكم الدولية:**

- **محكمة العدل الدولية :(ICJ)** تقوم بمحاكمة الدول المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان إذا تم رفع قضايا ضدها من قبل دول أخرى أو من قبل الهيئات الدولية.
- **المحكمة الجنائية الدولية :(ICC)** هي محكمة دولية تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية.

- ❖ **اللجان الأممية:**

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**: تتولى متابعة تنفيذ الدول للأحكام التي تصدرها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تُصدر ملاحظات وتوصيات إلى الدول الأعضاء.
- **اللجنة المعنية بحقوق الطفل**: تهتم بحماية حقوق الأطفال من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

❖ **الضغط الدبلوماسي والاقتصادي:**

من خلال الضغط السياسي والاقتصادي، يمكن للبلدان والمنظمات الدولية ممارسة الضغط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان لتغيير سياساتها. يتم ذلك عبر فرض العقوبات أو استخدام التهديدات بالعزلة الدولية.

❖ **التقارير والمراجعة الدورية:**

تقارير المراجعة الدورية (مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تشرف عليها الأمم المتحدة) تتيح للمجتمع الدولي متابعة تطور حالة حقوق الإنسان في الدول وتقديم توصيات للمحافظة عليها.

❖ **الآليات الإقليمية:**

- ✓ **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**: تختص بمحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا.
- ✓ **المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان**: تعمل على حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.
- ✓ **المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان**: تشمل هيئات قانونية مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تدافع عن حقوق الأفراد في الأمريكتين.

1- دور أجهزة هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تهدف الأمم المتحدة الى صون السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون على حل المشاكل الدولية، ومنه تعزيز احترام حقوق الإنسان، بمعنى منظمة الأمم المتحدة هي ليست حكومة عالمية ولا تسن القوانين، لكنها تعمل على توفير وسائل للإسهام في حل النزاعات الدولية واعداد السياسات، وتعمل المنظمة هاته على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحد من الفقر ومكافحة الامراض وحماية البيئة.

اذن منظمة الأمم المتحدة هدفها تحقيق **السلم العالمي، والتقدم الاجتماعي**، وقد أنشئت رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وكانت تضم 51 بلدا عضوا مؤسسا، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء 192 بلدا، وقد انسحبت إندونيسيا مؤقتا عام 1965، بسبب خلاف مع ماليزيا لكنها عاودت الانضمام، وهاته المنظمة تحوز على **ميثاق** يوجهها تشرح فيه حقوق وواجبات كل بلد عضو، وفيه اختصاص هيئاتها التابعة لها، وسنشير لهاته الاختصاصات في مجال حقوق الانسان بالتحديد.

وأجهزة المنظمة تتمثل في؛ الجمعية العامة، مجلس الامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، جميع هذه الأجهزة قائمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بإستثناء محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في لاهاي، هولندا، وثمة **15** وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، تعمل على تنسيق عملها مع الأمم المتحدة لكنها منظمات منفصلة ومستقلة، وهي

تعمل في مجالات متنوعة كالصحة، الزراعة، الاتصالات، الأرصاد الجوية..الخ، وثمة 24 برنامجا وصندوقا وهيئات أخرى أوكلت اليها مسؤوليات في ميادين محددة.

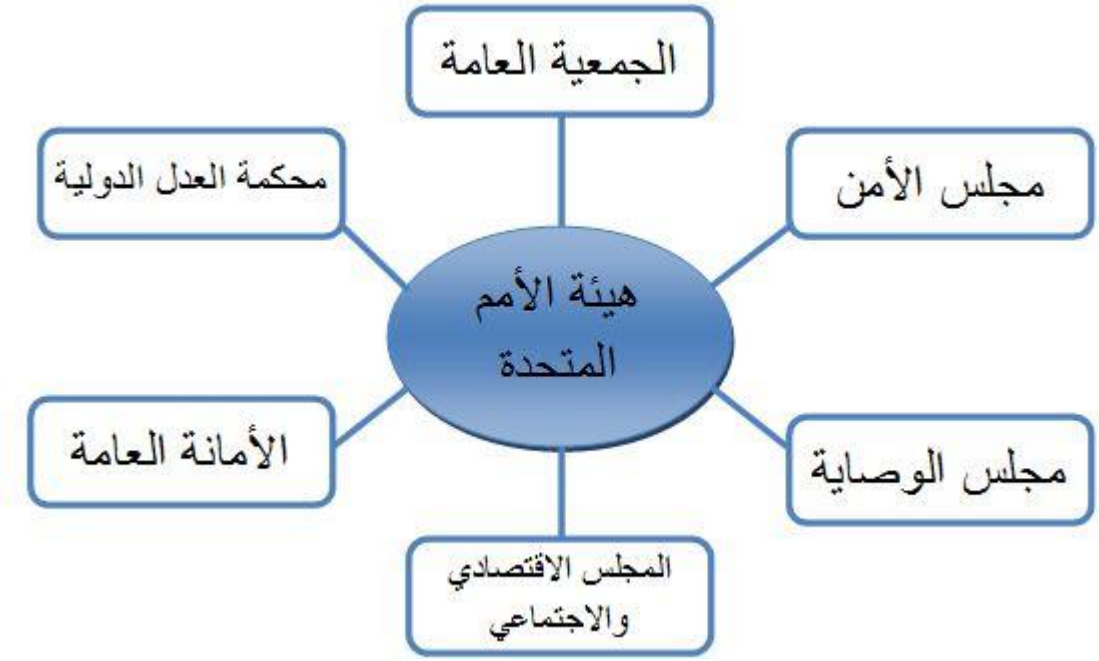

أ- أجهزة هيئة الأمم المتحدة

- **اختصاص الجمعية العامة**

يكون اختصاصها شامل حسب مانص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي احد الأجهزة الرئيسية فيها، ومن مهامها؛ **وضع دراسات حول حقوق الانسان وتقديم توصيات بشانها**، بهدف التكاثف التعاون الدولي على تكريس حقوق الانسان والحريات الأساسية له بلا تمييز، ويتفرع عن الجمعية العامة 06 لجان (الأولى مختصة بنزع السلاح وتحقيق الامن الدولي، اللجنة الثقافية، لجنة أخرى مختصة بالبنود ذات الصفة الاقتصادية والمالية، اللجنة الرابعة مختصة بالبنود المتعلقة بتصفية الإستعمار، اللجنة الخامسة تختص بالمسائل الإدارية والميزانية، واللجنة السادسة القانونية تختص بالبنود ذات الطبيعة السياسية).

تجدر الإشارة الى ان اغلب المواضيع الخاصة بحقوق الانسان التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك تقوم الجمعية العامة بإصدار الإعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، من اجل التوعية بها، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، اعلان حقوق الطفل عام 1959، اعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المراة عام 1967 ...الخ

أيضا تقوم الجمعية بإعداد اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، كما انه هناك عدة اتفاقيات منبثقة عنها **لجان خاصة**، لاجل مناقشة **التقارير** من الأطراف المصادقة عنها، أي السهر على رقابة تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

- **اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

هو هيئة تتناول مواضيع حقوق الانسان ويقدم توصيات بشأنها، ويمارس اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة، التي هي جهاز سياسي، وفي ذلك له ترتيبات معينة مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصياته وحتى توصيات الجمعية العامة التي تدخل في اختصاصه.

وقد ينشا لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل: المجلس الدولي لحقوق الانسان 1946، الذي يحوز على لجان وفرق عمل، مثل: لجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات.

يقدم المجلس بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحقوق الانسان، عدة ترتيبات مناسبة غرضها المشاورة والحوار في المسائل التي تدخل باختصاصه، كالاتحادات والمنظمات الإقليمية المختصة بحقوق الانسان، وتلقي تقاريرها ومقترحاتها، ويقوم المجلس ايضاً بعقد مؤتمرات دولية تعنى بحقوق الانسان واعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها الى الجمعية العامة.

يقوم المجلس بإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان وحمايتها، وكذا التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضا عقد عدة مؤتمرات دولية لاجل اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الانسان، مثل ما دعا اليه بضرورة اعتماد اتفاقية دولية تكميلية لابطال الرق والتجارة المماثلة له.

- ✓ **اختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان**

بعد نهاية الحرب الباردة، تم انشاء نظام المفوض السامي لحقوق الإنسان، في مؤتمر فيينا، ففي عام 1993 انشات الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، الذي يعد المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، يعينه الأمين العام ويشغل منصبه 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى ان المفوض السامي له رتبة وكيل الأمين العام، وبذلك يقدم تقريرا سنويا عن انشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اذن يختص المفوض السامي بالاشراف والمراقبة لكل أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان دوليا ووطنيا، وبذلك يقدم **الخدمات الإستشارية** لدعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، من خلال الحوار مع الحكومات المعنية والإستعانة بكل الإمكانيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي المهام التي تعهد بها اليه هذه الهيئات.

تجدر الإشارة الى ان المفوض السامي زار اكثر من 30 دولة عبر العالم، وسعى فيها الى تعزيز التزام الدول هذه بحماية حقوق الانسان، من خلال مناقشة المسؤوليين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية.

يعمل المفوض السامي بخاصية **الإنذار المبكر**، التي ترمي الى منع انتهاكات حقوق الإنسان والدخول في حوارات مع الحكومات في الوقت المناسب، وهذا يتطلب تعاون بين المفوض السامي وباقي هيئات الأمم المتحدة وحتى الهيئات الأخرى.

نفهم ان دوره على الخصوص يتمثل في:

- ✓ اتخاذ إجراءات وقائية في مجال حقوق الإنسان
- ✓ تقديم الدعوة لأجهزة حقوق الإنسان وهياكل الرقابة
- ✓ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان
- ✓ العمل على المستوى الإقليمي مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية .

- ○ **اختصاص مجلس الامن**

مسؤولية مجلس الامن هي قضايا السلام والامن، يتكون هذا المجلس من 15 عضو منهم الدائمون وهم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات الامريكية المتحدة، والبقية تنتخبهم الجمعية العامة لفترة زمنية على أساس التمثيل الجغرافي.

ومن مهامه: التحقيق في أي خلاف او حالة قد تؤدي الى حدوث نزاع دولي، يوصي بطرق وشروط تسوية النزاعات، يوصي بإتخاذ إجراءات ضد أي عمل من أعمال العدوان او التهديد، يوصي الجمعية العامة باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين العام للأمم.

اذن: أسلوب عمله يتمثل في؛ التحقيق، البلاغات، التوصيات، وقد خص في اطار عمله اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأسلوب عمله يتمثل في: التقارير، التوصيات، تلقي بلاغات او الشكاوى، التعليقات والشروح العامة، بمعنى اختصاصاته تكمن في:

-اختصاص العقوبات والضغوط السياسية:

في الحالات التي يكون فيها انتهاك لحقوق الإنسان مرتبطًا بنزاع مسلح أو تهديد للأمن الدولي، قد يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية على الدول أو الأفراد المتورطين في هذه الانتهاكات.

-التحقيق في الأوضاع الإنسانية:

في بعض الحالات، يقوم مجلس الأمن بالتحقيق في الوضع الإنساني في مناطق معينة، وقد يطلب من الأمين العام أو منظمات أخرى الأمم المتحدة إصدار تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكن أن يتخذ المجلس قرارات لمواجهة هذه الأوضاع.

-الانتقال من التدابير العسكرية إلى التدابير السلمية:

في بعض الحالات، قد يطالب مجلس الأمن الأطراف المتنازعة بحل النزاع بطرق سلمية، ويرتبط ذلك أحيانًا بتوصيات حول احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

- **اختصاص الأمانة العامة**

يتراسها الأمين العام، وتتكون من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وسائر انحاء العالم و تختلف مهامها بإختلاف المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، وتتراوح هذه المشاكل من إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في المنازعات الدولية او القيام بمسح للاتجاهات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والأمانة العامة مسؤولة عن تقديم الخدمات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وتدير البرامج والسياسات التي تعدها هذه الأجهزة.

يعتمد أسلوب عملها في؛ التقارير، التحقيق، الوساطة، المصالحة، وقد خصت في اطار عملها لجنة القضاء على التمييز ضد المراة.

مهامها تتلخص اذن في:

- ✓ جمع المعلومات الأساسية واعدادها فيما يتعلق بمختلف المشاكل
- ✓ المساعدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

- ✓ تنظيم المؤتمرات الدولية
- ✓ ترجمة الوثائق تحريريا الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

○ اختصاص محكمة العدل الدولية

أنشئت عام 1946 بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لإصدار الاحكام القانونية، وبوسع البلدان وحدها **وليس** الافراد ان ترفع الدعاوى امام هذه المحكمة، ومتى أجاز البلد للمحكمة النظر في دعوى قضائية، يجب ان يوافق على الامتثال لقرارها، بالإضافة الى ذلك قد تطلب الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة من المحكمة اصدار فتوى.

وقد أصدرت المحكمة لغاية 2006، 92 حكما بشان المنازعات بين الدول، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالحدود الإقليمية والعلاقات الدبلوماسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان واحتجاز الرهائن.

من بين القرارات التي أصدرتها، في عام 2004 اكدت المحكمة بالاجماع ان قيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية هو انتهاك للقانون الدولي.

أسلوب عملها يتمحور في منح اراء استشارية، وقد خصت في اطار عملها لجنة حماية المهاجرين، وتعتمد في عملها على؛ التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات، والرسائل.

○ اختصاص مجلس الوصاية

عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945، كان هناك 11 اقليما خاضعا للاشراف الدولي، وكانت الأهداف الرئيسية لمجلس الوصاية هي تعزيز تقدم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتطورهم التدريجي نحو حصولهم على الحكم الذاتي او الاستقلال، هذا لان بتلك السنة كان نصف سكان العالم يعيشون في بلدان تحكمها قوى اجنبية، وكانت هذه البلدان المعروفة بالمستعمرات، مقسمة بين فرنسا وبريطانيا وحتى البرتغال، ومنه فالامم المتحدة ساعدت معظم المستعمرات على نيل استقلالها، وفي عام 1960 اعتمدت الجمعية العامة اعلانا للحث على الإسراع في حصول جميع المستعمرات والشعوب على الإستقلال وبالسنة الموالية، انشات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

○ اختصاص مجلس حقوق الانسان

هو هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بقرار من الجمعية العامة عام 2005، كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي، ومقره في جنيف بسويسرا، وهو **جهاز فرعي** للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل **اللجنة** التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة دولية مسؤولة عن الاحترام الدولي لحقوق الانسان والحريات العامة الأساسية، ويختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة، ويسعى المجلس الى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة، ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الانسان، كما انه يضع التوصيات الى الجمعية العامة مما يؤدي الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.

نستنتج ان وظائف المجلس تكمن في:

- **فتح التفاوض** حول المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان
- **تشجيع** الدول على تنفيذ كامل التزامات وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الانسان
- تقديم **توصيات** للجمعية العامة ويقدم اقتراحات
- **يعالج** حالات انتهاك حقوق الانسان بما فيها الجسيمة **ويقدم توصيات** بشأنها
- **التعامل** بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع
- متابعة اهداف حقوق الانسان والالتزام بها وتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة.

تجدر الإشارة الى:

الجزائر رحبت بانشاء مجلس حقوق الانسان ودعت الى جعله منبرا للحوار وليس للمجابهة، وبينت ان حقوق الانسان تحترم قانونا.

ب- الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

كما انه يجب ان ننوه بانه توجد وكالات متخصصة في حماية حقوق الانسان، وهي تابعة للأمم المتحدة (أجهزتها الستة) و الهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وهي بمثابة منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالأمم المتحدة، اتفاقات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو من ينسق وجوه عمل **الوكالات المتخصصة**، ويتشاور معها ويقدم توصيات لها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، بمعنى ان الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة هي منظمات دولية تعمل بشكل مستقل ولكن تحت مظلة الأمم المتحدة، وتختص كل واحدة منها في مجال محدد، هذه الوكالات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات متعددة مثل الصحة، التعليم، العمل، البيئة، والتجارة، وهي تتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فيما يلي بعض من أبرز هذه الوكالات:

- ✓ **منظمة الصحة العالمية:(WHO)**

تهدف إلى تحسين الصحة العامة على مستوى العالم، مراقبة الأمراض، وتقديم الدعم للدول في مجال الرعاية الصحية.

- ✓ **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو (UNESCO)**

تهتم بتعزيز التعاون في المجالات التعليمية والثقافية والعلمية على مستوى العالم، وهي تعمل على الحفاظ على التراث الثقافي وحماية حقوق الإنسان.

- ✓ **منظمة العمل الدولية:(ILO)**

تهتم بتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز حقوق العمال في جميع أنحاء العالم، مثل تحسين ظروف العمل وتعزيز التوظيف اللائق.

- ✓ **منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف:(UNICEF)**

تعمل على تحسين أوضاع الأطفال حول العالم من خلال تقديم المساعدة في مجالات التعليم، الصحة، التغذية، وحمايتهم من الاستغلال.

- ✓ **المنظمة الدولية للهجرة:(IOM)**

تهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة للمهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم، مع التركيز على تحسين ظروف حياتهم وتعزيز حقوقهم.

- ✓ **منظمة الأغذية والزراعة الفاو (FAO)**

تعمل على تحسين الأمن الغذائي في العالم، مكافحة الفقر، وتعزيز الزراعة المستدامة.

- ✓ **الاتحاد الدولي للاتصالات:(ITU)**

يركز على تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات على المستوى العالمي، والعمل على تحسين الوصول إلى الإنترنت والاتصالات في البلدان النامية.

- ✓ **منظمة الطيران المدني الدولي:(ICAO)**

تختص بوضع معايير وقواعد الطيران المدني الدولي، لضمان سلامة وكفاءة حركة الطيران على مستوى العالم.

- ✓ **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:(WMO)**

تعنى برصد وتحليل الطقس والمناخ والمياه، وهي تدير الأنظمة العالمية للمراقبة الجوية.

- ✓ **البنك الدولي:(World Bank)**

يهدف إلى تقليل الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تمويل المشاريع في البلدان النامية.

✓ **الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:(IFAD)**

يركز على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفقراء في المناطق الريفية عبر تمويل مشاريع التنمية الزراعية.

✓ **منظمة البيئة العالمية:(UNEP)**

تعنى بحماية البيئة من خلال وضع سياسات ومعايير تهدف إلى تقليل التلوث وتعزيز الاستدامة البيئية.

تعتبر هذه الوكالات جزءًا أساسيًا من النظام الدولي الذي تعمل الأمم المتحدة على تعزيز التعاون فيه لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق السلام والرفاهية في العالم.

سنخص بالذكر كل من:

- **دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الانسان**

أنشئت عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة ولكنها ضمن اطار الأمم المتحدة، ثم أصبحت وكالة تابعة للأمم المتحدة، وتعنى المنظمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحسين ظروف العمل للعمالوكذا تشكيل النقابات المدافعة عن ذلك، وقد قامت المنظمة بانشاء مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الانسان في كافة المجالات، وتلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة داخليا، واصبح بالإمكان قيام مبعوث عن مدير المنظمة باجراء اتصالات مباشرة مع الدول للبحث في كيفية التغلب على العقبات امام تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها.

International Labour Organization

- **دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو)**

تمت الدعوة لانشائها اثناء مؤتمر سان فرانسيسكو من جانب فرنسا، عام 1945، وهدفها تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة من اجل الاحترام العالمي للعدالة، وتعمل المنظمة بالتعاون مع وزارات التعليم والثقافة في الدول الأعضاء، ويتمثل اهتمام المنظمة بحقوق الانسان بالسير على خطى الأمم المتحدة بشكل عام ومنظمة العمل الدولية بشكل خاص، من خلال اللجوء الى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق في نطاق اختصاصها وقد استحدثت المنظمة، نظاما يحق بموجبه الافراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، بتقديم **الشكاوى** اليها، بخصوص اية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية،

ومن يقدم الشكوى يجب ان يكون هو الضحية او لهم صلة قريبة بها.

- **دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الانسان**

أنشئت عام 1948 في جنيف وهدفها الوصول بمستوى صحي لكافة الشعوب، وتعمل على تقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية وتقديم الخدمات الاستشارية للدول، وحتى الفنية مثل تدريب القائمين على مكافحة مختلف الامراض...الخ، وتسعى المنظمة من تحقيق أهدافها بالتعاون مع حكومات دول بالعالم، لبناء قاعدة أساسية لدى كل منها لتقديم الخدمات الصحية والطبية لمواطينها والوقاية من الامراض، والمنظمة لها دور في الدعوة لوضع صكوكا قانونية دولية في ميدان حقوق الانسان، وأيضا قامت باعداد مبادئ الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللانسانية والماسة بالكرامة، وتتعاون المنظمة مع

الأجهزة الأخرى المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأمور التي تتعلق بحق الصحة.

- **دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في حماية حقوق الإنسان**

دخلت المنظمة حيز الوجود عام 1945، وهدفها رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب، مع ضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع المنتوجات الغذائية والزراعية، إضافة الى تحسين وضع

سكان الريف، وهي تعمل على جمع وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والإدارة فيما يخص التغذية والزراعة وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات في تلك الميادين، والمنظمة تضطلع بدور مهم في مجال حقوق الانسان، من خلال الدعوة الى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في وثائق المؤتمرات الدولية، خاصة تلك الواردة في مؤتمر حقوق الانسان عام 1993 بفيينا وتشديدها على عدم الابطاء في تنفيذها.

2- اليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان

هناك اليات إجرائية لتحقيق حماية رسمية لحقوق الإنسان، مخولة لأجهزة الأمم المتحدة التي منحها إياها **ميثاقها** كإجراءات غير قضائية ترتبط أساسا بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، وبناءا عليها كل الدول المصادقة لها ان تقدم فيها **تقارير** دورية ومنتظمة الى أجهزة **الرقابة الدولية**، وتخضع للمساءلة عن أي انتهاك يتقدم به احد رعايا هاته الدول او شكوى تقدم من أي دولة طرف (البلاغات)، لكن كثيرا من الدول تعمل على ابطال العمل بالشكاوات لانها تعتبرها تدخل في الشؤون الداخلية (انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

أ- اليات الرقابة الدولية غير القضائية

- **نظام التقارير**

هو اكثر الاليات الإجرائية الغير قضائية استعمالا من طرف الاليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة والدول المصادقة على الاتفاقيات، لان هاته الوسيلة نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات، وهي الزمت الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزامها في ميدان حقوق الإنسان، ونظام فحص التقارير يقع على عاتق أجهزة الرقابة، والدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بان ترسل كل **ثلاثة سنوات** تقريرا الى السكريتير العام، لتصبح فيما بعد **06 سنوات**، يتضمن عرضا للتطور المحرز في مجال حقوق الانسان ويحيله الى لجنة حقوق الانسان، ولجنتها الفرعية، ولجنة مركز المراة.

والسؤال الذي يتبادر للذهن هو مامدى قوة التقارير في مواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق الانسان داخل دولة؟ ان الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات تنفيذية، وبذلك هو نظام فعال لوحده.

- **نظام الشكاوى الفردية (التبليغات الفردية)**

هذا النظام لم يرد في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، بل في بعض منها، ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يسمح للافراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، وهم في مركز ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لاي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم، بمعنى السماح للافراد الوصول الى المنظمات الدولية.

وتعمل بهذا النظام أجهزة الاتفاقية المعنية بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، فحتى منظمة العمل الدولية تعمل بهذا النظام.

ونظام الشكاوى هدفه تزويد أجهزة الأمم المتحدة وأجهزة الاتفاقية المعنية بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، بمعلومات تساعدها في الوقوف على هذه التجاوزات.

- **نظام الشكاوى مابين الدول**

هو الية تتسم بالطابع السياسي، تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة، وذلك بتطبيق معايير نصوص القانون الدولي، وأجهزة الاتفاقية المكلفة بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان لها مهمة معالجة الشكاوى والبلاغات الحكومية، ويكون لكل طرف في الاتفاقيات تبيان صراحة انها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الانسان في تسلم بلاغات بها ادعاءات دولة طرف، ضد دولة طرف أخرى حول؛ عدم تطبيق الالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

تجدر الإشارة الى انه: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا، فانه لا تقبل البلاغات الا اذا صدرت عن دولة طرف أصدرت اعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة، وعلى اللجنة هاته ان تتاكد من ان الدولة لم تسحب هذا الإعلان، ولا يجوز ان تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 41.

وعلى الدولة خلال 3 اشهر من استلامها البلاغ، ان ترسل الى الدولة المدعية تفسيرا او بيانا يوضح المسالة، واذا انعدم الحل الودي خلال 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة المعنية للبلاغ، يجوز لكل منهما إحالة المسالة الى اللجنة المعنية، وهنا ينظر في البلاغات الحكومية امام الأجهزة التعاهدية.

من خلال ماسبق نستنتج مايلي:

- ❖ مهام هيئات المعاهدات (الاليات التعاقدية) تتمثل في:
- ✓ تلقي والنظر في التقارير من الدول الأطراف كلها
- ✓ تلقي شكاوى الافراد لبعض منها
- ✓ تلقي الشكاوى من الدول الأطراف لبعض منها
- ✓ تحقيقات سرية حول الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاحكام الاتفاقيات
- ✓ إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
- ✓ التعليق على الاتفاقيات وتقديم التفسيرات لبنودها.

ب – أليات الرقابة الدولية القضائية

وتتمثل في المحاكم على المستوى الدولي ونذكر:

- ✓ **المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان**

هي تابعة لمجلس أوروبا لحقوق الانسان، مقرها ستراسبورغ وتلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الانسان، خصوصا لطالبي اللجوء السياسي، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، في معالجة الالتماسات المتقدم بها امامها، تستعين المحكمة برجال القانون من كافة الدول الأعضاء وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.

ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط لدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإذ تؤسس الاتفاقية، المحكمة وتنظم عملها، وهاته المحكمة تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

- ✓ **دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الانسان**

اذ عرف المجتمع الدولي عدة انتهاكات لحقوق الانسان، اثر ارتكاب العديد من الجرائم الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبذلك حاولت العديد من الدول إيجاد اليات قضائية تعمل على المساءلة ومعاقبة مرتكبيها مثل: محكمة نورمبرغ وطوكيو العسكريتين في حماية حقوق الانسان كميلاد للقضاء الدولي الجنائي قصد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهاتين المحكمتين ساهمتا في إرساء طريق لوضع مبادئ تحمي حقوق الانسان من أي خرق، أيضا نفس الشيئ بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، جراء مجازر حدثت في البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا) فانشا مجلس الامن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم سنة 1992، وانشئت محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب، وبعد ما شهدت رواندا حرب أهلية عام 1994 ارتكبت فيها مجازر، مما دفع مجلس الامن الى اصدار قرار بانشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة ومنه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

- ✓ **دور المحاكم الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان**

بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الإنساني، توجهت الجهود الدولية الهادفة الى حماية حقوق الانسان، بإيجاد قضاء دولي جنائي يوفر هاته الحماية بواسطة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بانشاء محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تسمى **بالمحكمة الجنائية الدولية** وتحظى بولاية عالمية تدين مجرمي الحرب، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، يقع مقرها الرئيسي في هولندا وتنفذ إجراءاتها في أي مكان.

- ✓ **المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

تاسست بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي المتعلق بانشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب في واغادوغو ببوركينا فاسو في 9 جوان 1988، ودخل حيز نفاذها في 25 جانفي 2004 وتطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة فقط، وتبث في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الافريقي وبروتوكول المحكمة، واي معاهدة لحقوق الانسان المصادق عليها من الدولة المعنية، والهيئات التي يمكنها رفع الدعوى امامها هي: اللجنة الافريقية، الدول الأطراف في البروتوكول للمحكمة، المنظمات الافريقية التي تتكون من دول والمنظمات الغير الحكومية التي لديها صفة مراقب امام اللجنة، الافراد.

3- حماية حقوق الانسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية

ان المنظمات الدولية غير الحكومية اهتمت بقضايا حقوق الانسان ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وتزايد نشاطها بدرجة ملحوظة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي لطالما تسعى الى تأكيد التزام الدول بمعاهدات حقوق الانسان فهي كل تجمع او رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب اشخاص ينتمون الى دول مختلفة، بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح، والطابع غير الرسمي يمكنها من الاستجابة بسرعة لاحتياجات الافراد والمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تعبر عن كيفية تنظيم علاقات رسمية بين المنظمات غير الحكومية وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد حصلت عدة جهات من المنظمات الدولية غير الحكومية على مركز استشاري يتيح لها الحضور بصفة مراقب الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتتعاون هاته المنظمات مع الأمم المتحدة باجهزتها والياتها المختلفة، اذ تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs)دورًا هامًا في حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي، فهي تعمل على تعزيز حقوق الأفراد وحمايتها من الانتهاكات، من خلال عدة آليات ووسائل. إليك كيف تساهم هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان:

- ✓ **الرقابة والتوثيق**

المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بمتابعة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تنظم تقارير دورية حول الوضع الحقوقي في الدول المختلفة، وتوثق حالات التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وغيرها من الانتهاكات، وهذه التقارير تُستخدم للضغط على الحكومات من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

- ✓ **التوعية والتثقيف**

تعمل هذه المنظمات على رفع الوعي بين الأفراد والحكومات حول حقوق الإنسان، وذلك من خلال حملات إعلامية، نشر الدراسات، وتنظيم ورش العمل كما تساعد في تعليم الناس عن حقوقهم القانونية وكيفية المطالبة بها.

- ✓ **التأثير على السياسات العامة**

المنظمات الدولية غير الحكومية تضغط على الحكومات لتغيير السياسات أو سن قوانين تحمي حقوق الإنسان بشكل أفضل، تعمل هذه المنظمات على إنشاء شبكات من الضغط السياسي التي تؤثر على السياسات الدولية، سواء في الأمم المتحدة أو في المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الإفريقي.

- ✓ **تقديم الدعم القانوني**

توفر المنظمات غير الحكومية الدعم القانوني للأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم. قد تشمل هذه الخدمات المساعدة في تقديم الشكاوى أمام المحاكم المحلية أو الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل الدولية.

- ✓ **العمل على مستوى المجتمع المحلي**

في كثير من الحالات، تعمل المنظمات غير الحكومية على مستوى المجتمعات المحلية لضمان حصول الأفراد على حقوقهم الأساسية. وهذا يشمل تقديم المساعدات القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات أو الأزمات الإنسانية، بالإضافة إلى تسهيل وصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية.

- ✓ **المشاركة في المحاكم الدولية**

تشارك المنظمات غير الحكومية في الإجراءات القانونية في المحاكم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية بيانات أو شهادات في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

- ✓ **الضغط على الشركات**

بعض المنظمات غير الحكومية تركز أيضًا على الضغط على الشركات المتعددة الجنسيات، لضمان التزامها بمبادئ حقوق الإنسان، يتم ذلك من خلال حملات للتوعية بممارسات الشركات التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، مثل استغلال العمال أو التلوث البيئي.

- ✓ **التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمات أخرى**

المنظمات الدولية غير الحكومية غالبًا ما تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية مثل الأمم المتحدة، لتقديم الدعم والمشورة في قضايا حقوق الإنسان، قد تشارك هذه المنظمات في الاجتماعات الدورية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أو تشارك في تقديم توصيات بشأن مسائل حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

واهم هاته المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر:

أ- منظمة العفو الدولية

وهي اشهر منظمة غير رسمية، تعمل على حماية حقوق الإنسان تكونت عام 1961، بغية الافراج عن سجناء الراي والضمير، وحماية السجناء وحقوقهم، فتاسست ببريطانيا ومهمتها جمع المعلومات عن سجناء الراي والاتصال بحكومات الدول بشانهم، وهي بذلك تدافع خصوصا عن حرية الراي والتعبير المذكورين في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والمادة 18 منه أيضا المتعلقة بحرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر.

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة وتراعي قانون الدولي الإنساني، أي تساعد الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد ومنه فهي ترصد وتراقب حقوق الانسان زمن الحرب والنزاعات المسلحة.

ثانيا: اليات حماية حقوق الانسان في الجزائر

وهي تمثل الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان، والهيئات غير الرسمية

1- الهيئات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر

الهيئات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الإنسان في الجزائر تشير إلى المنظمات والجمعيات التي تعمل بشكل مستقل عن الحكومة أو الدولة، والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، هذه الهيئات تُعتبر جزءًا من المجتمع المدني، ولها دور مهم في الرقابة على حالة حقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات وتقديم الدعم للأفراد المتضررين، بعض هذه الهيئات قد تكون محلية، بينما يعمل البعض الآخر على مستوى دولي.

اليك بعض الأمثلة على الهيئات غير الرسمية التي تساهم في الحفاظ على حقوق الإنسان في الجزائر:

أ- الجمعيات الوطنية

تمثل جانب من جوانب المجتمع المدني المهم في الدفاع عن حقوق الانسان، وهي جميعها بتعدد اسمائها وغرضها تحمي بصفة مباشرة وغير مباشرة حقوق الانسان، لكن هناك جمعيات بمسميات واهداف خاصة على وجه التحديد بالدفاع عن حقوق الانسان وهي:

- **الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان**

تاسست عام 1989 ونشاطها يتمثل في رصد الانتهاكات لحقوق الانسان ونشرها في الاعلام والراي العام الداخلي والدولي، وقد أصبحت الرابطة عضوا في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان

- **الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان**

تاسست عام 1987 بعد ان سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى من انشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، وتهتم بالدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها، وهذا بدراسة ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات، وتتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان، وصفة مراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان.

- **الشبكة الجزائرية لحقوق الانسان**

اعلن عن انشائها عام 2004 يتراسها رئيس الكشافة الجزائرية، تعمل على توعية واعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي الى ترقية عملية التمتع بها.

- **جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان**

تاسست عام 2002 وتعمل على الدفاع عن حقوق الانسان، وتختص في الدفاع عن ضحايا الإرهاب والمفقودين وضحايا الازمة الوطنية.

- **الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية**

أسسها مرصد الاقصاء والتفاوت، عام 2003 من اجل إرساء شبكة من المختصين وإقامة مركز توثيق متخصص وإنتاج دراسات وبحوث حول الاقصاء والتفاوت في الجزائر، إضافة الى التحضير العلمي في هذا المجال.

الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية هي منظمة تهدف إلى تعزيز وتطوير البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية في الجزائر. تأسست هذه الجمعية بهدف توفير منصة للمختصين والباحثين في مختلف فروع العلوم الاجتماعية (مثل السوسيولوجيا، الأنثروبولوجيا، علم النفس، العلوم السياسية، والاقتصاد الاجتماعي) للتفاعل والتعاون في إطار تطوير المعرفة العلمية والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية في المجتمع الجزائري.

من بين أهداف الجمعية الرئيسية:

- **تعزيز البحث العلمي**: دعم وتطوير مجالات البحث في العلوم الاجتماعية وتشجيع إجراء الدراسات والبحوث التي تتعلق بالواقع الاجتماعي والثقافي في الجزائر.
- **تبادل المعرفة والخبرات**: توفير منصة للباحثين والعلماء من خلال تنظيم مؤتمرات، ندوات، ورش عمل، وأيام دراسية لمناقشة وتبادل الأفكار والمعلومات.
- **نشر نتائج البحوث**: تشجيع نشر الأبحاث العلمية والدراسات في المجلات المحلية والدولية، بهدف تحسين المعرفة والوعي العلمي في مجالات العلوم الاجتماعية.
- **التعاون الدولي**: إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والمنظمات العلمية الدولية لزيادة التأثير المشترك في مجال العلوم الاجتماعية.
- **التطوير المهني**: توفير التدريب المستمر للباحثين والأكاديميين في مختلف المجالات الاجتماعية لتحسين جودة البحث وتعزيز قدراتهم.

إن الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية تمثل نقطة التقاء مهمة بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي في الجزائر، وتساهم في رفد المجتمع والمعرفة العلمية بالعديد من الأبحاث والدراسات التي تساهم في فهم وتحليل الظواهر الاجتماعية المختلفة.

- **المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان**

المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية تأسست في الجزائر بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، يعمل المنتدى على متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال التوعية، وتقديم الدعم للأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم، ودعم الإصلاحات القانونية والهيكلية في النظام القانوني والسياسي الجزائري.

عادة ما يركز المنتدى على قضايا مثل حرية التعبير، حرية الصحافة، حقوق الأقليات، حقوق المرأة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى مراقبة أوضاع السجون والتقارير عن التعذيب أو المعاملة السيئة، كما يسعى المنتدى إلى خلق حوار بين مختلف الأطراف في الجزائر، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، من أجل تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

على مر السنين، تعرض المنتدى لمجموعة من التحديات، بما في ذلك الضغوط السياسية والقانونية، ولكن تظل جهوده في مجال حقوق الإنسان محورية في المجتمع المدني الجزائري.

F.A.D.H.E
المنتدى الجزائري لحقوق الإنسان و البيئة
ALGERIAN FORUM OF HUMAN RIGHTS AND ENVIRONMENT

ب- الصحافة

يعتبر الاعلام نقطة أساسية تعبر عن الراي العام، ووسيلة لرصد حقوق الانسان والانتهاكات الحاصلة ضدها، ضف له الدور التوعوي والتربوي في مجال حقوق الانسان والدفاع عنها، والدستور الجزائري تبنى حقوق رئيسية لمهنة الصحفي وخصه هو بالتحديد بحقوق لتسهيل عمله بالواقع العملي.

ج- الراي العام

يعمل الراي العام على رقابة اعمال الحكومة، ويعد من الضمانات الهامة التي تحمي حقوق الانسان والحريات العامة الأساسية، وتتوقف درجة فاعلية هذه الرقابة على درجة وعي الراي العام وادراكه.

د- الأحزاب السياسية

هي داخلة في منظومة المجتمع المدني، التي يحميها الدستور الجزائري ومن اليات حماية الحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة، فهي أداة رقابية كالراي العام والجمعيات والمنظمات غير الحكومية (ممارسة الضغط المعنوي)

و- المنظمات غير الحكومية الخارجية

وهي جهات دولية ناشطة في مجال حقوق الانسان، لها فروع بالجزائر أحيانا، وأخرى تعمل الدولة على ارسال لها تقارير او شكاوى ان استدعى الامر، بحكم انها صادقت على اتفاقيات دولية دعت اليها هاته الجهات وكانت هي مسؤولة التعاهدات، منها:

- ✓ الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان
- ✓ المنظمة العربية لحقوق الانسان
- ✓ منظمة العفو الدولية
- ✓ منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (هذا الأخير أنشئ بموجب المرسوم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 والمتمم بموجب المرسوم 98-319 المؤرخ في 6 جانفي 1998).
- ✓ المحكمة الدائمة للشعوب (مقرها إيطاليا انشئها ادباء وحقوقيين وغيرهم عام 1979 تسيرها الرابطة الدولية من اجل حقوق وتحرير الشعوب، ومنحتها الأمم المتحدة صفة المنظمة غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

2- الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر

وهي تمثل المكانزمات الرسمية للدولة، المعترف بها من قبل السلطات العمومية من اجل الدفاع على حقوق الانسان في الجزائر وتتمثل في:

أ- قطاع التعليم

الذي يحوز على برامج تعليمية وتربوية للمواطنين طلة مسارهم التعليمي، في مختلف البرامج التعليمية وحتى من خلال وسائل الاعلام وهذا لتجنيد أجيال مساهمة في ترقية وحماية حقوق الانسان، وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والجزائر اولت عناية بالمضامين التعليمية الخاصة بحقوق الانسان، كهدف تربوي، وأثبتت ذلك في المقررات الدراسية بشكل صريح في مواد التربية الإسلامية، التربية المدنية، الفلسفة، وحتى تلقين مادة حقوق الانسان لمختلف مستويات التكوين في الجهاز الأمني الجزائري.

ب- الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان سابقا

وهي اول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر، ظهرت عام 1991 وتعمل على السهر في اعداد برامج وسياسات عامة للحكومة، من اجل حماية وتطبيق حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وتنفيذ احكام الدستور المتعلقة بها.

ج- المجلس الوطني لحقوق الانسان

هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، مهمته الأساسية ترقية وحماية حقوق الانسان، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أنشئ بموجب دستور 1996 وتم النص عليه في التعديل الدستوري

لسنة 2020 ضمن الباب الخامس (الهيئات الاستشارية) تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الانسان، ومهامه حددت بموجب احكام المادة 212 من الدستور وهي:

- ✓ يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها او تبلغ الى علمه.
- ✓ ويقوم بكل اجراء مناسب في حالة انتهاك حقوق الانسان ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، واذا اقتضى الامر، على الجهات القضائية المختصة.
- ✓ يبادر المجلس باعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان، كما يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- ✓ يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- ✓ اعداد تقريرا سنويا ليرفعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

ح- المرصد الوطني لحقوق الانسان

تاسس عام 1992 ليحل محل الوزارة سابقة الذكر، بصفة مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية، أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الانسان وإصدار تقارير سنوية حول حالة حقوق الانسان في الجزائر ترفع الى رئيس الجمهورية.

خ- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان

ظهرت عام 2001 وهي تعد الخلف الشرعي للمرصد، مهمتها مراقبة وتقييم كل مايتعلق بحقوق الانسان في الجزائر، اذ لها طابع استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الانسان.

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان هي هيئة رسمية في الجزائر، تأسست بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، وتلعب هذه اللجنة دورًا استشاريًا مهمًا في تقديم المشورة للحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

مهام اللجنة:

- ✓ **الاستشارة القانونية**: تقديم آراء قانونية للحكومة حول كيفية تطوير القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ✓ **المراقبة والتقييم**: متابعة وضع حقوق الإنسان في الجزائر من خلال جمع المعلومات وتحليلها.
- ✓ **التوعية والتثقيف**: نشر الوعي حول حقوق الإنسان من خلال حملات تثقيفية وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية.
- ✓ **التحقيقات والتقارير**: إجراء تحقيقات مستقلة حول انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقارير دورية لرفعها إلى الجهات المعنية.

د- المجلس الدستوري سابقا

حلت محله بموجب الدستور الجديد (المحكمة الدستورية) ويتولى الرقابة على القوانين قبل إصدارها والسهر على مطابقة النصوص التنظيمية والتشريعية مع احكام الدستور لا سيما المتعلقة بعملية تأسيس وحماية حقوق الانسان.

ذ- البرلمان

له دور كبير في تاصيل حقوق الانسان، عن طريق رفع انشغالات المواطنين والانتهاكات الحاصلة على حقوقهم للأطراف السياسية المعنية، لانه هو الممثل الشرعي للشعب، والمراقب لاعمال الحكومة، وهو يمثل مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية المتخصصة في رعاية وحماية حقوق الانسان، مثل: المجلس الدستوري سابقا واللجنة الاستشارية لحقوق الانسان.

ر- السلطة القضائية

تعتبر الية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، من خلال إقامة العدالة عن طريق توثيق الصلة بين فاعلية العدالة واحترام حقوق الانسان، والامر يستوجب الفصل بين السلطات، لضمان حياد السلطة القضائية وهو مانص عليه الدستور الجديد.

ز- وساطة الجمهورية

أنشئت عام 1996 ومهمتها الاستماع لانشغالات المواطنين الذين انتهكت حقوقهم بطريقة غير قانونية، وتسهر هاته الجهة على السير الحسن القانوني لمختلف الهيئات الإدارية، وفي اطار الإصلاحات الكبرى الرامية الى بناء مجتمع منسجم وإرساء أسس دولة جديدة، صدر المرسوم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 بهدف وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والانصاف، ووسيط الجمهورية بمختلف ولايات الوطن يعمل على استقبال المواطنين ومعالجة شكاويهم وتنظيم جلسات استماع وفي هذا السياق تتم دراسة العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والاقناع.

ان المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية، يخول له صلاحيات تسوية النزاعات بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما او منتهك حق له من طرف أي مصلحة عمومية، ان يلجا الى وسيط الجمهورية باي وسيلة كانت، اذن هاته الهيئة هي هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية المؤسسات والإدارات العمومية.

وساطة الجمهورية الجزائرية هي آلية تهدف إلى تعزيز الحوار بين الأطراف المختلفة في المجتمع الجزائري، وخاصة في حالات الخلافات أو الأزمات، غالباً ما يتولى هذه الوساطة الرئيس أو أحد كبار المسؤولين في الدولة، وتكون مهمتها التوسط لحل النزاعات أو تهدئة التوترات بين المؤسسات أو بين الأفراد.

وساطة الجمهورية قد تشمل عدة جوانب، مثل:

- ✓ **حل النزاعات بين الأطراف السياسية** :في حال حدوث صراعات سياسية أو خلافات بين الأحزاب أو القوى المختلفة، يمكن أن يتدخل رئيس الجمهورية كوسيط لتحقيق توافق أو تفاهم.
- ✓ **الوساطة في حالات الأزمات الاجتماعية أو الاقتصادية** :على سبيل المثال، في حال اندلاع احتجاجات أو مظاهرات جماهيرية، قد يتدخل رئيس الجمهورية لتوجيه الحوار بين الحكومة والمتظاهرين للوصول إلى حلول.
- ✓ **التعامل مع القضايا الإقليمية أو الدولية** :في بعض الأحيان قد تُستخدم الوساطة الرئاسية لتسهيل التفاهمات مع الدول المجاورة أو الأطراف الدولية.

الوساطة، بشكل عام، هي جزء من النظام السياسي في الجزائر، حيث يتعامل الرئيس مع القضايا الحساسة والمهمة التي تتطلب تدخلًا من أجل تحقيق التوازن بين مختلف القوى في البلاد.

س-قوات حفظ الامن

بمختلف اشكالها مهمتها الأساسية حفظ الامن وتحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الانسان مثل الشرطة الجزائرية، وكذا الدفاع عن الحريات الأساسية وحفظ النظام العام والمساهمة في العيش الحسن بصورة عامة في المجتمع.

تجدر الإشارة الى انه:

الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي بصدد تتبع تطبيق حقوق الانسان مثلها مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحتى؛ لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المراة واللجان الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ولجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ...الخ كلها مرتبطة بها الجزائر بحكم انها دولة طرف، اذن مسؤولة على حماية حقوق الانسان داخليا تطبيقا للمسار الدولي المتبع من طرف هاته الجهات.